

كراسة الشروط والمواصفات

تشغيل وصيانة مسار الدراجات وما في حكمها

بطريق أبو بكر الصديق ببريدة

م	المحتويات	الصفحة
أ	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	٤
ب	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	٥
ج	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى	٦
١	مقدمة	٧
٢	وصف الموقع	٨
٣	اشتراطات دخول المنافسة	٩
١/٣	من يحق له دخول المنافسة	٩
٢/٣	لغة العطاء	٩
٣/٣	مكان تقديم العطاءات	٩
٤/٣	موعد تقديم العطاءات	٩
٥/٣	موعد فتح المظاريف	٩
٦/٣	تقديم العطاء	١٠
٧/٣	كتابة الأسعار	١٠
٨/٣	مدة سريان العطاء	١٠
٩/٣	الضمان	١٠
١٠/٣	موعد الافراج عن الضمان	١١
١١/٣	مستندات العطاء	١١
٤	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	١٢
١/٤	دراسة الشروط الواردة بالكراسة	١٢
٢/٣	الاستفسار حول بيانات المنافسة	١٢
٣/٤	معاينة العقار	١٢
٥	ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	١٣
١/٥	إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات	١٣
٢/٥	تأجيل موعد فتح المظاريف	١٣
٤/٥	سحب العطاء	١٣
٥/٥	تعديل العطاء	١٣
٥/٥	حضور جلسة فتح المظاريف	١٣
٦/٥	سرية المعلومات	١٣
٦	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	١٤
١/٦	الترسية والتعاقد	١٤
٢/٦	تسليم الموقع	١٤
٧	الاشتراطات العامة	١٥
١/٧	توصيل الخدمات لموقع الكشك	١٥
٢/٧	البرنامج الزمني للتنفيذ	١٥
٣/٧	الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة	١٥
٤/٧	تنفيذ الأعمال	١٥
٥/٧	مسؤولية الاشراف على التنفيذ لدى المستثمر	١٦
٦/٧	حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ	١٦

م	المحتويات	الصفحة
٧/٧	استخدام العقار للغرض المخصص له	١٧
٨/٧	التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	١٧
٩/٧	موعد سداد الأجرة السوية	١٧
١٠/٧	ضريبة القيمة المضافة	١٧
١١/٧	متطلبات السلامة والأمن	١٨
١٢/٧	إلغاء العقد للمصلحة العامة	١٨
١٣/٧	تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد	١٨
١٤/٧	فسخ العقد	١٩
٢٠	أحكام عامة	٢٠
٨	الاشتراطات الخاصة	٢١
١/٨	مدة العقد	٢١
٢/٨	فترة التجهيز والإنشاء	٢١
٣/٨	النشاط الاستثماري المسموح به	٢١
٤/٨	مواعيد العمل	٢١
٥/٨	إدارة المشروع والفنيين	٢٢
٦/٨	المسؤولية عن المخالفات	٢٢
٧/٨	اشتراطات التشغيل والصيانة	٢٢
٨/٨	متطلبات الأمن والسلامة	٢٥
٩/٨	متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة	٢٦
١٠/٨	متطلبات الدفع الإلكتروني	٢٦
٩	الاشتراطات الفنية	٢٧
١/٩	المتطلبات الفنية العامة	٣٠
٢/٩	متطلبات الواجهات والمظهر العام والتصميم للكشك	٢٧
٣/٩	المتطلبات الفنية للدراجات والسكوترات	٢٨
٤/٩	مواصفات المواد وجودة التنفيذ	٢٩
١٠	العقوبات والجزاءات	٣٠
١١	المرفقات	٣١
١/١١	نموذج العطاء	٣١
٢/١١	بطاقة وصف الموقع	٣٢
٣/١١	محضر تسليم موقع	٣٣
٤/١١	إقرار من المستثمر	٣٤

أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة:

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً ، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص " باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي ، فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس ، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه

م	المستند	هل مرفق؟	هل موقع؟
١	نموذج العطاء		
٢	تفويض أو توكيل داخل بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص" ، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر.		
٣	إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع		
٤	صورة سارية المفعول من السجل التجاري		
٥	الرقم الضريبي للمنشأة		
٦	خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف ، وأن يكون بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي.		
٧	صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول .		
٨	صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول		
٩	صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية		
١٠	صورة من شهادة الالتزام بالسعودة		
١١	أي مستندات أخرى تتطلبها بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص"		

- ملحوظة: يستبعد أي عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان البنكي ، أو تكون قيمة الضمان أقل من (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي ، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر ، أو يكون ساري المفعول لمدة أقل من (٩٠) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف ، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشروع	هو المشروع المراد تشغيله وصيانته وإدارته واستثماره من قبل المستثمر حسب النشاط المحدد (مسار الدراجات وما في حكمها بطريق أبو بكر الصديق).
الموقع	هو أرض تحددها الأمانة، والتي يقام عليها النشاط المحدد له.
الوزارة	وزارة البلديات والإسكان
الأمانة	أمانة منطقة القصيم
مقدم العطاء	هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاوّل نشاط إدارة وتشغيل مثل هذه المشروعات
المستثمر	هو الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يحق له ممارسة أنواع النشاط التجاري والاستثماري بموجب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
الدراجات	هي وسيلة نقل ذات عجلة أو أكثر تسير بقوة قاندها أو بمحرك كهربائي
السكوتر	وسيلة تنقل فردية مزودة بلوح لتثبيت القدمين وتعمل بالمحركات الكهربائية، سواء بمقود أو بدونه
الكشك	هو منشأة صغيرة قائمة بذاتها ذات تصميم خاص متواكب مع الهوية العمرانية لمدينة بريدة يتم عرض وتقديم الخدمات في الموقع المخصص له من قبل الأمانة
المسار	هو المرفق المجهز والمخصص للدراجات والسكوتر
المواصفات القياسية المعتمدة	هي المواصفات القياسية الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة
المنافسة العامة	فتح المجال للمنافسة بين المستثمرين لاستثمار العقارات البلدية والخدمات المرتبطة بها عن طريق الإعلان وفق أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ، والتعليمات التنفيذية لها وجميع التعليمات والقرارات والأوامر ذات الصلة.
المنافسة الالكترونية	تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الالكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص"
الكراسة	كراسة الشروط والمواصفات

ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التاريخ	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد على بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص" مع مراعاة التمديد	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد على بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص" مع مراعاة التمديد	موعد فتح المظاريف
	تحده الأمانة	إعلان نتيجة المنافسة
	تحده الأمانة	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المنافسة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة — السنة الأولى

١. مقدمة

ترغب أمانة منطقة القصيم في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية لتشغيل وصيانة مسار الدراجات وما في حكمها بطريق أبو بكر الصديق بمدينة بريدة وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتهيب الأمانة بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للأمانة أهدافها.

وترحب الأمانة بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

- التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة وتقديم الاستفسار مكتوباً:
- الإدارة العامة للاستثمارات- أمانة منطقة القصيم
- هاتف: ٠١٦٣٢٦٥٠٠٠ - فاكس: ٠١٦٣٢٥١٥٥٠ - ص.ب: ١١١٩ - الرمز البريدي: ٥١٤٣١
- أو من خلال الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa
- أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص "
- أو من خلال بوابة الاستثمار في المدن السعودية " فرص "

٢. وصف الموقع

النشاط	تأجير الدراجات وما في حكمها
الطريق	طريق أبو بكر الصديق
مكونات النشاط	<ul style="list-style-type: none"> كشك مخصص للتأجير وتقديم الخدمة (بمساحة لا تقل عن ٦ م^٢ ولا تزيد عن ١٦ م^٢) عدد (٢) مسار للدراجات والسكوترات وما في حكمها
حدود وأطوال المسارات	<ul style="list-style-type: none"> نقطة البداية والنهاية : من إشارة طريق البيارق إلى الطريق الدائري الشمالي لكلا الاتجاهين. عرض المسار : ١,٥ متر لكل مسار
إجمالي مساحة مسار الدراجات	٣٦٠٠ متر لكل مسار
بطاقة وصف الموقع مرفقة بالبند رقم (٢/١١)	

معاينة الموقع على الطبيعة:

- على مقدم العطاء أن يعاين الموقع معاينة تامة نافية للجهالة وأن يقبله كما هو على حالته وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية واشتراطات كود البناء السعودي وأن يقوم بدراسة وافيه وشاملة وتصور كامل عن الموقع والعناصر بما يتوافق مع الاشتراطات البلدية.
- على المستثمر التعرف على الموقع والحصول على كافة المعلومات والبيانات ومدى إمكانيات توصيل الخدمات والتي قد تؤثر على الجدوى الاستثمارية للمشروع قبل تقديم عطاءه للمنافسة .

بيانات أخرى :

- سيتم تحديد المكان المخصص لكشك التأجير وتقديم الخدمة بعد توقيع العقد وعلى المستثمر الالتزام بتوجيهات الأمانة حيال ذلك.
- في حالة دعت الحاجة لإضافة كشك آخر لخدمة المسارات والتأجير يتطلب ذلك أخذ موافقة الأمانة والتي يحق لها الرفض أو القبول بناءً على تقديرها .
- يلتزم المستثمر باعتماد تصاميم الكشك المخصص لتأجير الدراجات وما في حكمها من الأمانة قبل البدء في تنفيذ المشروع وأخذ الموافقات الخطية المسبقة من الأمانة على التصميم والمكونات.
- يلتزم المستثمر بأخذ التصاريح اللازمة من الأمانة وكافة الجهات ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع.
- يلتزم المستثمر في المشروع بجميع ماورد باشتراطات تأجير الدراجات والسكوترات الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان رقم ٤٦٠٠٣٦١٣٩٧/١ وتاريخ ١٧/٠٦/١٤٤٦هـ وما يُستجد عليها من تعديلات مستقبلية.
- يلتزم المستثمر بجميع ما ورد باللائحة التنفيذية الأنشطة تأجير الدراجات الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٦١٥/٢٠٢٥/٤) وتاريخ ٠١/٠٣/١٤٤٧هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.
- يلتزم المستثمر بإصدار تصريح الموقع بموجب العقد الاستثماري وذلك لوضع الدراجات والسكوترات التشاركية على الرصيف إذا رغب في ذلك.

٣. اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

٣ / ١ من يحق له دخول المنافسة:

٣ / ١ / ١ يحق للمؤسسات والشركات التقدم في هذه المنافسة، ويحق للأمانة استبعاد المستثمر الذي يثبت تعثره في مشروع استثماري بحكم أو قرار نهائي صادرين من جهة قضائية، لمدة (سنتين) من تاريخ الحكم أو القرار.

٣ / ٢ لغة العطاء :

٣ / ٢ / ١ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلي مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء وجميع مرفقاته ، وبياناته ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

٣ / ٢ / ٢ في حال التقدم بمسند بأي لغة أخرى غير العربية يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمه معتمد ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣ / ٣ مكان تقديم العطاءات :

تُقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية عبر بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص"، وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه في المنافسة الإلكترونية داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة بمقر الإدارة العامة للاستثمارات وفق العنوان التالي:

- أمانة منطقة القصيم- القصيم- بريدة- طريق الملك عبدالعزيز
- هاتف : ٠١٦٣٢٦٥٠٠٠-فاكس: ٠١٦٣٢٥١٥٥٠- ص.ب: ١١١٩- الرمز البريدي: ٥١٤٣١

٣ / ٤ موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات حسب الموعد المحدد بالإعلان بالصحف الرسمية ، وبوابة الاستثمار في المدن السعودية " فرص"

٣ / ٥ موعد فتح المظاريف :

موعد فتح المظاريف حسب الموعد المحدد بالإعلان بالصحف الرسمية ، وبوابة الاستثمار في المدن السعودية " فرص".

٣ / ٦ تقديم العطاء :

٣ / ٦ / ١ يُقدم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية ، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً.

٣ / ٦ / ٢ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية ، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب

عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال على الرقم ١٩٩٠٤٠ أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.

٣ / ٦ / ٣ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاته.

٤ / ٦ / ٣ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

٣ / ٧ كتابة الأسعار :

يجب على المستثمر عند إعداد عطاءه أن يراعى ما يلي:

١ / ٧ / ٣ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات ولا يجوز له إجراء أي تعديل أو ابداء تحفظ عليها أو القيام بشطب بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها ويستبعد الظرف المخالف لذلك.

٢ / ٧ / ٣ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابةً (حروفاً) بالريال السعودي.
٣ / ٧ / ٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، أو أي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه .

٣ / ٨ مدة سريان العطاء :

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٣ / ٩ الضمان:

١ / ٩ / ٣ يجب أن يُقدم ضمان بنكي مع العرض بقيمة لا تقل عن (٢٥%) من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة، دون الحاجة إلى إنذار أو حُكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل (٩٠) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابلًا للتمديد عند الحاجة.

٢ / ٩ / ٣ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان أقل من (٢٥%) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة بالترسية على العرض المناسب ، كما يرد لصاحب العطاء المقبول فور تسديد أحرة السنة الأولى و توقيع العقد.

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:-

- | | |
|-------------|---|
| ١ / ١١ / ٣ | نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، مع إثبات تاريخ التوقيع. |
| ٢ / ١١ / ٣ | تفويض أو توكيل داخل بوابة فرص، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقهــــــــــــاته شخص غير المستثمر. |
| ٣ / ١١ / ٣ | صورة سارية المفعول من السجل التجاري. |
| ٤ / ١١ / ٣ | خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (طبقاً للشروط الواردة في البند ٩/٣ أعلاه). |
| ٥ / ١١ / ٣ | صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول إذا كان المستثمر شركة أو مؤسسة. |
| ٦ / ١١ / ٣ | صورة من شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية سارية المفعول إذا كان المستثمر شركة أو مؤسسة. |
| ٧ / ١١ / ٣ | صورة من الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة/المؤسسة المتقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وانها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو إرفاق ما يثبت أنها لا تخضع لأحكام هذا النظام. |
| ٨ / ١١ / ٣ | نسخة من شهادة الالتزام بالعودة. |
| ٩ / ١١ / ٣ | الرقم الضريبي للمنشأة |
| ١٠ / ١١ / ٣ | أى مستندات أخرى تطلبها بوابة الاستثمار فى المدن السعودية "فرص". |

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

١ / ٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على مقدم العطاء دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض المالي وفقاً لما تقتضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة في استبعاد العطاء المقدم .

٢ / ٤ الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على مقدم العطاء الاستفسار من الأمانة خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه عشرة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية، كما يمكن لمقدم العطاء تقديم الاستفسارات عن طريق الموقع الإلكتروني (Furas.momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص".

٣ / ٤ معاينة الموقع:

على مقدم العطاء وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة الموقع محل المنافسة معاينة تامة نافية للجهالة، وفق حدوده المعتمدة، وأن يتعرف تعريفاً تاماً على أوضاعه السائدة به والاشتراطات والارتدادات والأنظمة المعمول به بالمنطقة، والتعرف على كافة الاشتراطات ذات العلاقة قبل التقدم بعطاءه ويعتبر مقدم العطاء قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطاءه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص الموقع والأعمال المتعلقة به.

٥. ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١/٥ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للأمانة إلغاء المنافسة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو لدواعي التخطيط. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزمًا لجميع المتنافسين.

٢/٥ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن الأمانة ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل إلكترونياً عبر بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص".

٣/٥ سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

٤/٥ تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطاءه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطاءه بعد تقديمه.

٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبة حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون المندوب المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية لا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.

٦/٥ سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة.

٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

١/٦ الترسية والتعاقد:

- ١ / ١ / ٦ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراساتها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بالترسية أو الإلغاء أو المفاوضة.
- ٢ / ١ / ٦ يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة الأمانة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
- ٣ / ١ / ٦ يجوز للأمانة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة إن لم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
- ٤ / ١ / ٦ يجوز للأمانة التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض، أو إذا اقترن أعلى العروض بتحفظ أو تحفظات، أو إذا كانت العروض غير مناسبة مالياً.
- ٥ / ١ / ٦ يجوز للجنة الاستثمار حسب الصلاحيات المخولة لها بموجب لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩ هـ التوصية بإلغاء المنافسة العامة في أي من الحالات الآتي بيانها:
- الأولى: إذا اقتضت المصلحة العامة وقف التصرف بالعقار.
 - الثانية: إذا تبين للجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.
 - الثالثة: إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتنافسين.
- ٦ / ١ / ٦ في حالة طرأ بعد الترسية أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع وكان العائق بسبب الأمانة وثبت ذلك نظاماً فإن على الأمانة إعادة ما دفعة المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المنافسة أو العقد وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع بعد احتساب مدة سنوات انقضاء العقد ونسبة اهلاك المباني ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية وذلك إعمالاً بما جاء بتعميم سمو وزير الشؤون البلدية والقروية (في حينه) رقم (٢٨٦٥١) في ١٤٣٥/٦/١ هـ الخاص بوجود عوائق تحول دون تنفيذ العقد أو المشروع وعلى المستثمر أن يقبل بذلك وبمجرد دخوله المنافسة أنه أطلع على التعميم وتعديلاته وما يترتب عليه من إجراءات قبل وبعد ذلك .

٢/٦ تسليم الموقع :

- ١ / ٢ / ٦ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
- ٢ / ٢ / ٦ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم الموقع تقوم الأمانة بإرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.
- ٣ / ٢ / ٦ سيتم تحديد المكان المخصص لكشك التأجير وتقديم الخدمة بعد توقيع العقد وعلى المستثمر الالتزام بتوجيهات الأمانة حيال ذلك ويقر المستثمر بالموافقة على الموقع.

٧. الاشتراطات العامة

١ / ٧ توصيل الخدمات لموقع الكشك :

يتولى المستثمر توصيل الخدمات (كهرباء، مياه، صرف صحي، هاتف..... وغيرها) لموقع الكشك على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء والماء والصرف الصحي وكافة الخدمات الأخرى، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة والجهات ذات الصلة، ولا يترتب على الأمانة أية التزامات في حال تأخر المستثمر في إيصال الخدمات أو عدم توفرها أو أية عقبات يواجهها حيال ذلك، وإذا لزم الأمر تعديل الإصلاحات بالمسارات المخصصة للدراجات والسكوترات وما في حكمها من علامات أرضية ودهان..... إلخ يكون ذلك على نفقة المستثمر الخاصة وملتزم بها بناءً على توجيهات الأمانة.

٢ / ٧ البرنامج الزمني للتنفيذ :

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة برنامجاً زمنياً لتنفيذ وتركيب الكشك بعد الموافقة على مكانه من قبل الأمانة، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل لمشروع مسارات الدراجات والسكوترات وفقاً للمخططات والمواصفات المعتمدة من الأمانة والمدة المحددة، مع ضرورة أخذ الموافقات الخطية المسبقة من قبل الإدارة العامة للاستثمارات بالأمانة على كافة أعمال الإنشاءات والتصاميم للكشك.

٣ / ٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة وكافة الجهات الأخرى ذات العلاقة.

٤ / ٧ تنفيذ الأعمال:

١ / ٤ / ٧ يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة لمتعهد تركيب الكشك معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها. مع ضرورة الالتزام بشهادة تأمين ضد العيوب الخفية التي قد تظهر في المشروع والإنشاءات الهيكلية بعد استخدامها، وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٩) وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/٢١هـ، وتقديم صورة طبق الأصل من الشهادة للأمانة.

٢ / ٤ / ٧ على المستثمر الالتزام بجميع ما ورد باشتراطات تأجير الدراجات والسكوترات الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان رقم ٤٦٠٣٦١٣٩٧/١ وتاريخ ١٤٤٦/٠٦/١٧هـ وما يُستجد عليها من تعديلات مستقبلية.

٥ / ٧ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

المستثمر مسؤول مسؤولية كاملة عن تنفيذ وتركيب الكشك وفق الأنظمة والتعليمات المقررة لذلك.

٦ / ٧ حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ:

١ / ٦ / ٧ للأمانة الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة من الأمانة والتراخيص من الجهات ذات العلاقة.

٢ / ٦ / ٧ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات .

٣ / ٦ / ٧ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

٤ / ٦ / ٧ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال التركيب والإنشاء للمشروع بإشعار الأمانة، ليقوم مهندس الأمانة بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط والمخططات المعتمدة من الأمانة والجهات ذات العلاقة.

٥ / ٦ / ٧ يكون للأمانة الحق الكامل في التفتيش على الموقع في أي وقت خلال مدة العقد، وذلك بهدف متابعة الأنشطة التي يمارسها المستثمر للتأكد من مدى التزامه بتنفيذ بنود العقد والتزامه بالأنظمة والتعليمات واللوائح، كما يلتزم المستثمر بالسماح للشخص المفوض من الأمانة أو الجهات الحكومية الأخرى بالدخول والتفتيش على المشروع.

٧ / ٧ استخدام الموقع للغرض المخصص له:

لا يجوز استخدام المسارات لغير النشاط الذي خصص من أجله في إعلان المنافسة العامة (تأجير الدراجات وما في حكمها)، حسب الشروط والمواصفات الواردة بالكراسة ، وفي حالة رغبة المستثمر تغيير النشاط بسبب تغير أوضاع السوق، وتوافق ذلك مع المصلحة العامة ومصلحة التخطيط، فيعاد تقدير قيمة الاستثمار من قبل لجنة الاستثمار، وفي حال قبول المستثمر لقيمة الاستثمار الجديدة يتم أخذ موافقة الوزير قبل اتخاذ القرار بالسماح بتغيير النشاط، شريطة أن تكون متوافقة مع ضوابط تغيير النشاط الصادرة بالتعميم الوزاري رقم ٤٣٠١٠١٢٢٤ و تاريخ ٢٢/٠٢/١٤٤٣هـ.

٨ / ٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير الموقع أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

٩ / ٧ موعّد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه، ويحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد يتم اتخاذ الإجراءات النظامية ضده وفق ما جاءت به المادة السادسة والاربعون "الفصل الرابع" من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة المعدلة بالقرار الوزاري رقم ٩٠١ وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٢٤، والمفسرة للمادة الثالثة عشر وما بعدها بنظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٨) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٨ هـ، وما يُستجد عليهما من تعديلات أو قرارات لاحقة.

١٠ / ٧ ضريبة القيمة المضافة :

يلتزم المستثمر بسداد قيمة الضريبة المضافة للأمانة محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، على أن يكون سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.

١١ / ٧ متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١ / ١١ / ٧ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- ٢ / ١١ / ٧ عدم شغل الطرق، أو إعاقه الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- ٣ / ١١ / ٧ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياجات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحدة كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس للأمانة أدنى مسؤولية عن ذلك.
- ٤ / ١١ / ٧ وضع لافتات إرشادية توضح طرق مكافحة الحريق بالكشك.
- ٥ / ١١ / ٧ توفير طفايات الحريق بالعدد والحجم المناسبين بالكشك حسب تعليمات الدفاع المدني، على أن تثبت عليها بطاقة توضح تاريخ الصلاحية ومواعيد إجراء الاختبارات الدورية عليها، وذلك بجميع مرافق المشروع وتجهيزاته.

٦ / ١١ / ٧ عدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع أو ممرات المشاة وغيرها أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وسند جوانب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.

٧ / ١١ / ٧ الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٢) وتاريخ ١٤٠٥/١٢/٢٠هـ وتعديلاته.

١٢ / ٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة إلغاء العقد للمصلحة العامة أو لدواعي التخطيط، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

١٣ / ٧ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:

١ / ١٣ / ٧ قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيباً، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدنى مسئولية على الأمانة.

٢ / ١٣ / ٧ بعد انتهاء مدة العقد ستؤول ملكية الموقع وجميع المنشآت المقامة عليه إلى الأمانة وأية إضافات أو تحسينات سيقوم المستثمر بإضافتها بعد اعتماد الأمانة ستؤول ملكيتها للأمانة، كما يلتزم المستثمر بتسليم الموقع للأمانة بحالة جيدة وفي حال وجود ملاحظات فللأمانة ومن يمثلها في ذلك حق تكليف المستثمر بإجراء الإصلاحات اللازمة والا قامت بإجرائها بنفسها أو بواسطة من تراه على أن يتحمل المستثمر نفقة تلك الإصلاحات.

٣ / ١٣ / ٧ يحق للأمانة مطالبة المستثمر بالبقاء بالموقع محل العقد لحين الانتهاء من إعادة الطرح والترسية على ألا تزيد مدة التمديد عن سنة.

٤ / ١٣ / ٧ في حال تم طرح الموقع ستقوم الأمانة بإشعار المستثمر بالمنافسة الخاصة بالمشروع على بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص" حتى يتسنى له التقدم في المنافسة.

١٤ / ٧ فسخ العقد:

يحق للأمانة فسخ العقد مع بقاء حق الأمانة في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:

- ١ / ١٤ / ٧ إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها.
- ٢ / ١٤ / ٧ إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من الأمانة، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- ٣ / ١٤ / ٧ إذا أخل المستثمر بأي من أحكام العقد أو الشروط والمواصفات الواردة بالكراسة أو الشروط والمواصفات الصادرة من الجهات ذات العلاقة والمتعلقة بنشاط المنافسة ولم يتجاوب مع الأمانة لتصحيح الوضع خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.

- ٤ / ١٤ / ٧ إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى (٤٥) خمسة وأربعون يوماً من تاريخ إخطاره بالأشعار الأول ومدته (٣٠) يوم عمل، والإنذار النهائي ومدته (١٥) خمسة عشر يوم عمل وفقاً لنظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية وما يُستجد عليهما من تعديلات.
- ٥ / ١٤ / ٧ إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الأمانة للحصول على العقد.
- ٦ / ١٤ / ٧ إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو جرى حل الشركة وتصفيتها.
- ٧ / ١٤ / ٧ إذا توفي المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ العقد.

١٥ / ٧ أحكام عامة:

- ١ / ١٦ / ٧ جميع المستندات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للأمانة بمجرد تقديمها.
- ٢ / ١٦ / ٧ ليس للمستثمر الحق في الرجوع إلى الأمانة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطاءه في حالة عدم قبوله.
- ٣ / ١٦ / ٧ تخضع هذه المنافسة للوائح والأنظمة المعمول بها في المملكة على وجه خاص:
 - لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
 - لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١/٤٦٠٠٤٠٢٤٦٤) في ١٤٤٦-١١-٢٠هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر بالقرار الوزاري رقم (٤٤٠٠٩٠٥٨٥٤/١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٦هـ وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد.
 - اشتراطات تأجير الدراجات والسكوترات الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان رقم ٤٦٠٣٦١٣٩٧/١ وتاريخ ١٤٤٦/٠٦/١٧هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.
 - اللائحة التنفيذية لأنشطة تأجير الدراجات الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٦/١٥) ت/٢٠٢٥/٤ وتاريخ ١٤٤٧/٠٣/٠١هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.
 - كافة الأنظمة واللوائح والاشتراطات البلدية والقواعد والأدلة المتعلقة بالمشروع محل المنافسة، والصادرة عن وزارة البلديات والإسكان والدفاع المدني، والهيئة العامة للنقل ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وغيرهم من الجهات ذات العلاقة وما يستجد عليها من تعديلات وقرارات مستقبلية.
 - نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية، والدليل المبسط لمعايير الوصول الشامل للمنشآت، والأنظمة واللوائح التنفيذية واللوائح الفنية الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، وكافة الأنظمة واللوائح والاشتراطات والقواعد والأدلة المتعلقة بالمشروع والصادرة من وزارة البلديات والإسكان والجهات ذات العلاقة
 - الالتزام بتعميم وزير المالية رقم ١٤١٢١٩ وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٦هـ المشار فيه إلى خطاب محافظ الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم ١٠٠٠/٢٤٧/١٤٣ بتاريخ ١٤٣٥/٠٧/٣٠هـ بشأن اعتماد مجلس إدارة الهيئة عدداً من اللوائح الفنية والمواصفات القياسية التالية (المواصفة رقم ٢٠١٢/٢٦٦٣ الخاصة بمتطلبات الطاقة والحدود الدنيا لكافة استهلاك الطاقة للمكيفات) (المواصفة رقم ٢٠١/٢٨٥٦) .
 - اشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بتعميم معالي وزير البلديات والإسكان رقم (٤٢٠٠٠٤٩٤٧٥/١) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٦هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.
- ٤ / ١٦ / ٧ يجب أن تكون جميع الخدمات بالموقع باسم المستثمر ويتم تسليمها للأمانة بعد سداد كافة الفواتير والمستحقات للجهات ذات العلاقة.

٨. الاشتراطات الخاصة

١/٨ مدة العقد :

مدة العقد (٢ سنة) (سنتان) تبدأ اعتباراً من تاريخ محضر تسلم المستثمر للعقار، أو من تاريخ إرسال الإشعار في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم العقار، وفي حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم العقار أكثر من شهر من تاريخ توقيع العقد يتم إرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه.

٢/٨ فترة التجهيز والإنشاء:

يُمنح المستثمر فترة (٥%) من أصل مدة العقد للتجهيز والإنشاء والتركيب، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة. وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع فعليه - في هذه الحالة - سداد قيمة عطاءه المالي عن هذه الفترة.

٣/٨ النشاط الاستثماري المسموح به:

١ / ٣ / ٨ النشاط الاستثماري المسموح به هو تأجير الدراجات وما في حكمها بالمسارات المحددة بالكراسة ولا يجوز للمستثمر استعمال الموقع في غير الأنشطة المحددة.

٢ / ٣ / ٨ يلتزم المستثمر بمتطلبات واشتراطات الهيئة العامة للنقل والوارد في اللائحة التنفيذية لأنشطة تأجير الدراجات.

٣ / ٣ / ٨ يلتزم المستثمر بتحديد تعريفه للتأجير لكافة أنواع الدراجات والسكوترات وما في حكمها التي يؤجرها، ووضع التعريف في مكان مرئي للجميع في الكشك وفي المسارات ، أو وضعها في النظام التقني للمستثمر.

٤ / ٣ / ٨ يلتزم المستثمر بعدم التعرض لمشروع مواقف السيارات القائم حالياً بالموقع وعدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع أو ممرات المشاة وغيرها أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وسند جوانب الحضر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.

٤/٨ مواعيد العمل:

يجب على المستثمر أن يحدد ساعات العمل في أيام الأسبوع والجازات الأسبوعية والرسمية حسب الأنظمة والتعليمات، ويعلن هذه المواعيد للجمهور وللمستفيدين ويلتزم بها، وفي حالة الرغبة في تمديد ساعات العمل يجب الحصول على موافقة الأمانة والأمن العام والجهات المختصة على أن يقوم المستثمر بوضعها في النظام التقني من خلال التطبيقات أو المواقع الإلكترونية.

٥/٨ إدارة المشروع والفنيين:

١ / ٥ / ٨ يجب أن يتم اسناد إدارة المشروع إلى مدير سعودي الجنسية، وأن يكون متواجداً فيه باستمرار أثناء فترة الدوام، ويعتبر المحافظة على الأمن والنظام من أولويات مهامه، ويطبق على أي مخالف نظام الجزاءات والغرامات الخاصة بالمخالفات البلدية.

- ٢ / ٥ / ٨ تكون الأفضلية في التوظيف بالمشروع من فنيين ومدربين وأية عمالة أخرى للسعوديين.
- ٣ / ٥ / ٨ يجب اتباع كافة التعليمات الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية فيما يخص التوظيف والتشغيل بالمشروع.
- ٤ / ٥ / ٨ يجب توفير العمالة اللازمة بالمشروع لتوجيه وإرشاد المستفيدين والمستأجرين في المسارات عند التقاطعات في المسار الواحد ويكون عليهم المسؤولية التوجيهية الكاملة.

٦/٨ المسؤولية عن المخالفات:

يكون المستثمر مسئول مسؤولية تامة أمام الجهات المختصة عما ينتج من مخالفات أثناء تشغيل المشروع، ويقع على المستثمر كامل المسؤولية وأي مخالفات أو خلافات تكون في الموقع والمناطق المحيطة به.

٧/٨ اشتراطات التشغيل والصيانة:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١ / ٧ / ٨ يلتزم المستثمر بالقيام بفحص جاهزية الدراجات والسكوترات وما في حكمها بشكل اسبوعي وذلك وفق التالي :

■ أولاً الدراجات :

- الإطارات والعجلات.
- الفرامل الأمامية والخلفية.
- المصابيح الأمامية والخلفية.
- الطلاء.
- العاكسات الأمامية والخلفية.
- جهاز التنبيه الصوتي.
- التجهيزات الفنية المعتمدة من الهيئة العامة للنقل وكافة الجهات الأخرى ذات العلاقة.

■ السكوترات :

- الفرامل الأمامية والخلفية.
- المحرك.
- المقود.
- الدعاسة.
- جهاز سرعة أو تقليل سرعة السكوتر.
- الطلاء.
- وحدة التحكم.
- العاكسات الأمامية والخلفية والجانبية.
- جهاز التنبيه الصوتي.

- التجهيزات الفنية المعتمدة من الهيئة العامة للنقل وكافة الجهات الأخرى ذات العلاقة.

يجب ألا يزيد العمر التشغيلي للدراجة أو السكوتر عن (٢) (سنتان) من تاريخ سنة الصنع. ٨ / ٧ / ٢

يلتزم المستثمر بوضع لوحة بطاقة التشغيل على الدراجات والسكوترات وما في حكمها وفق المواصفات والتجهيزات الفنية المعتمدة . ٨ / ٧ / ٣

توفير أرقام التواصل في حالة حدوث أي أعطال أو حالات طوارئ بالإضافة إلى وسائل التواصل اللازمة للشكاوى والاستفسارات على أن يكون التواصل متوفراً في حال تأجير الدراجات والسكوترات من خلال التطبيقات الالكترونية على مدار (٢٤) ساعة. ٨ / ٧ / ٤

٨ / ٧ / ٥ المتطلبات التشغيلية العامة :

- يمنع ممارسة نشاط مخالف لما تم الترخيص له.
- يجب الحفاظ على نظافة مكونات لكشك مثل (الأرضيات والأسقف والجدران واللوحات والواجهات الخارجية والأرصفة) والتأكد من خلوها من الأوساخ والأتربة المتراكمة أو البقع صعبة الإزالة.
- يجب تزويد أوعية النفايات بأكياس بلاستيكية.
- يمنع وضع النفايات خارج الأوعية أو الحاويات الخاصة بها.
- يجب تفريغ الأوعية أو الحاويات الخاصة بالنفايات بشكل دوري، بما يضمن عدم تجاوزها لسعة الحاوية.
- يمنع مزاوله النشاط بعد انتهاء الترخيص، ويجب على المستثمر تجديد الترخيص للاستمرار بممارسة النشاط أو إلغاءه في حال عدم الرغبة بالاستمرار.
- يجب أن تكون واجهة الكشك خالية من الملصقات ما عدا الملصقات التي تشير إلى طريق الدخول والخروج، وأوقات العمل، وملصقات طرق الدفع الإلكتروني، وملصق رمز (QR)، وتعليمات الجهات الحكومية.
- يمنع وضع لافتات تحذيرية أو أي وسيلة كانت لمنع الوقوف أمام المواقف العامة.
- يمنع استخدام الكشك في تخزين المواد التي ليس لها علاقة بالنشاط.
- يجب توفير صناديق الإسعافات الأولية.
- **يجب أن يكون عمر راكبي السكوترات ١٧ عاماً وما فوق.**
- يمنع استخدام الدراجات والسكوترات على الطرقات والشوارع العامة والمسارات غير المخصصة لذلك.
- يجب وضع ملصق رمز (QR) على الدراجات والسكوترات توضح بيانات الترخيص والتصاريف المرتبطة بالترخيص.

٨ / ٧ / ٦ متطلبات واشتراطات التشغيل الخاصة بالدراجات والسكوترات :

- يمنع بيع الدراجات والسكوترات بالكشك.
- يجب تعقيم الخوذ الواقية بعد كل استخدام أو توفير مشبك للشعر للدراجات والسكوترات.
- يسمح بإصلاح وصيانة وتنظيف الدراجات والسكوترات في الكشك على ألا تزيد مساحة منطقة الإصلاح داخل الكشك عن ٢٠٪ من مساحة الكشك، ويمنع إصلاح أي دراجة غير تابعة للمستثمر.
- يجب عمل صيانة دورية للسكوترات بشكل يومي، مع تخصيص سجل خاص بالمتابعة.
- يمنع الاتصال أو النفاذ لمنفذ مجاور آخر ما لم ينص ترخيص أي منهما على ذلك صراحة.
- يجب الالتزام بتوفير جميع المتطلبات الفنية للدراجات والسكوترات.
- يجب الحصول على تصريح إشغال رصيف في حال رغب المستثمر بعرض الدراجات أو السكوترات داخل الأرصفة للاستلام والتسليم بحيث لا يتجاوز عدد الدراجات أو السكوترات عن ١٠ لكل (كشك/نقطة تجمع).
- يجب التأكد من صلاحية الدراجات والسكوترات وسلامتها، ويتحمل المشغل مسؤولية أي أضرار قد تتسبب بها على سلامة الأفراد والممتلكات العامة والخاصة.
- يجب الالتزام بتوفير الخوذ الواقية للدراجات والسكوترات.
- يجب على المستثمر الالتزام بتحديد المواقع والسرعات، وعدم نشر السكوترات خارج المواقع المرخصة وتأجيرها في غير المواقع المحددة المتفق عليها والواردة بالكراسة.
- يجب تصميم هيكل حامل يعمل كموقف ومكان للاستلام والتسليم (كشك/نقاط تجمع).
- يجب أن يتم تقييد السكوترات بالمسارات والتقاطعات المحددة عن طريق برمجتها عبر خرائط الأقمار الصناعي.
- يجب تخصيص منطقة لشحن الدراجات والسكوترات الكهربائية بطريقة آمنة في الأماكن المخصصة للتأجير.
- يجب الحفاظ على نظافة الموقع والمسارات بشكل دائم.
- يجب تحديد نقاط تجمع لإنطلاق ونهاية محددة للاستخدام الفعال للسكوترات.
- الالتزام بشروط السلامة وأنظمة المرور والعلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء قيادة الدراجات والسكوترات.
- يجب شرح لوائح وتعليمات السلامة المتعلقة بالدراجات والسكوترات بالإضافة لتزويد كل مستأجر برقم هاتف يمكن الاتصال به في حالات الطوارئ، كما يجب على مقدم الخدمة تزويد كل دراجة بنظام تتبع لضمان سلامة الجميع وفق التعليمات التالية:
- يمنع قيادة الدراجات والسكوترات في غير المسارات أو الساحات المخصصة.
- يمنع قيادة الدراجات والسكوترات بأي صورة تشكل خطر أو إزعاج للآخرين، والالتزام بترك مسافة أمان كافية.

- الالتزام باستخدام الدراجات والسكوترات بشكل فردي، إذ يمنع بتاتاً حمل راكب آخر أو أي شيء يؤدي إلى اختلال التوازن.
 - يمنع استخدام أو ترك الدراجات والسكوترات بصورة تشكل إعاقة أو إرباك لحركة المشاة أو حركة المركبات.
 - يجب ارتداء خوذة واقية مع عاكس وملابس وأحذية ملائمة أثناء قيادة الدراجات والسكوترات في الساحات والمسارات المخصصة.
 - يمنع استخدام الجوال أو سماعات الرأس الثنائية قطعياً أثناء قيادة الدراجات والسكوترات.
 - يمنع استخدام الدراجات والسكوترات على الطرقات والشوارع العامة الغير مخصصة لذلك
 - يمنع تناول الطعام والشراب أثناء قيادة السكوترات.
 - يمنع حمل الأشياء الثقيلة أثناء قيادة السكوتر مثل نقل البضائع.
 - يجب إيقاف الدراجات أو السكوترات في الأماكن المخصصة لها بعد الإنتهاء من استخدامها.
 - يمنع ربط الدراجات والسكوترات بإشارات المرور والاعمدة.
- ٧ / ٧ / ٨ يجب الالتزام بدليل التنظيم الموحد لبيئة العمل في منشآت القطاع الخاص الصادر من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية فيما يخص مكان استراحة الموظفين ودورات المياه وزي العاملين الموحد وغيرها من المتطلبات بما فيها: التزام العاملين بارتداء الملابس الخارجية النظيفة والتي تؤمن مظهر مهني لائق ويتناسب مع مهام العامل.
- ٨ / ٧ / ٨ حمل بطاقة العمل للعاملين، أو وجود اسم الموظف والمنشأة على الزي الخاص بالمنشأة.
- ٩ / ٧ / ٨ تقيد جميع العاملين بالمحافظة على النظافة الشخصية.
- ١٠ / ٧ / ٨ عدم استخدام الكشك للسكن.
- ١١ / ٧ / ٨ عدم التدخين إلا في الأماكن المخصصة لذلك.

٨/٨ متطلبات الأمن والسلامة:

- ١ / ٨ / ٨ يلتزم المستثمر داخل الكشك بجميع ما ورد بنظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية الصادرة بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٣٤ وتاريخ ١٤٤٤/٠٣/٠٧ هـ وأي قرارات ذات صلة.
- ٢ / ٨ / ٨ الالتزام بتفعيل الاشتراطات الأمنية المتعلقة بكاميرات المراقبة الأمنية وأجهزة التفيتش والكاشف والحراسة الأمنية المدنية الخاصة في ضوء ما ورد بالتعميم الوزاري رقم ٥٦٦١٠ وتاريخ ١٤٣٧/١١/٢٨ هـ بخصوص تلك الاشتراطات .
- ٣ / ٨ / ٨ الالتزام بتزويد الكشك وكافة مرافقه بالأنظمة اللازمة للوقاية من مكافحة الحريق ومنع انتشار اللهب حسب متطلبات الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC-801) والباب التاسع من كود البناء السعودي العام (SBC-201) مع تحديد جميع سبل الهروب والمسارات والمنحدرات اللازمة ، واستخدام مواد بناء غير قابلة للاشتعال ومقاومة للحريق ومطابقة للمواصفات القياسية السعودية.

٨ / ٨ / ٤ يجب تدريب جميع العاملين بالموقع على كيفية استخدام طفايات الحريق، وما يجب اتباعه في حالة نشوب حريق أو حالة طوارئ.

٨ / ٨ / ٥ اللوحات الداخلية:

■ يجب على المستثمر الالتزام بجميع ما ورد باشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بتعميم معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (١/٢٥٤٧٩٤٧٥/٢٠٢٠) وتاريخ ٢٦/٢/١٤٤٢هـ وما يُستجد عليها من تعديلات مستقبلية.

■ يجب وضع الرمز الإلكتروني الموحد QR على واجهة المشروع لاستعراض الوثائق النظامية مثل الترخيص والوثائق الحكومية على أن يكون متاح الوصول له خارج أوقات العمل ، ويسمح بعرض الرمز في مكان ظاهر في وحدة المحاسبة ، ويكون الرمز بحالة سليمة وخالي من العيوب.

■ في حالة رغبة المستثمر عرض الوثائق والملصقات كالإرشادات والتنبيهات (أرقام البلاغات، منع التدخين، إرشادات الدفاع المدني، أوقات العمل الرسمية، أي وثائق أخرى خاصة بالمشروع يجب عرضها على مستعرض لوحى أو شاشة أو إطار واحد أو أكثر وأن تكون بحالة سليمة وخالية من العيوب.

■ يجب على المستثمر أخذ موافقة الأمانة على كافة اللوحات التي يتم وضعها في نطاق المشروع ولا يحق له إقامة أي لوحة في المشروع إلا بعد الرجوع للأمانة.

٨ / ٨ / ٦ يلتزم المستثمر بجميع ما ورد بالمتطلبات الواردة في كود البناء السعودي للحرائق

SBC801

٩/٨ متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة:

يلتزم المستثمر بما يلي :

٨ / ٩ / ١ تطبيق متطلبات الاستدامة (استخدام الطاقة والمياه ، وإعادة استخدام المياه المعالجة ، واستخدام المواد والخامات المناسبة وغير الضارة للبيئة) في جميع مراحل المشروع الجديد ابتداء من مرحلة التصميم ثم التنفيذ ، وكذلك أثناء التشغيل ، ويلزم تحقيق متطلبات الفصل الثالث عشر الخاصة بالاعتبارات التصميمية لترشيد الطاقة الواردة بالاشتراطات المذكورة في كود البناء السعودي (SBC-201)

٨ / ٩ / ٢ الالتزام بتطبيق المتطلبات الخاصة بأعمال العزل الحراري الواردة في الكود السعودي لترشيد الطاقة للمباني غير السكنية (SBC-601-) والفصل (٧٠٢) من كود البناء السعودي العام (SBC-201)

١٠/٨ متطلبات الدفع الإلكتروني :

٨ / ١٠ / ١ يجب توفير وسائل دفع إلكتروني صالحة وجاهزة للاستخدام.

٨ / ١٠ / ٢ يمنع رفض استخدام وسائل الدفع الإلكتروني.

٨ / ١٠ / ٣ يجب وضع ملصق لخيارات الدفع الإلكتروني المتوفرة على واجهة الكشك أو داخلها.

٩. الاشتراطات الفنية

١ / ٩ المتطلبات الفنية العامة :

- ١ / ١ / ٩ يجب على المستثمر الالتزام بتطبيق جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، (والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر: المتطلبات الإنشائية، المتطلبات الكهربائية، المتطلبات الميكانيكية، متطلبات التهوية والتكييف، المتطلبات الصحية، متطلبات ترشيد الطاقة، وغيرها) وجميع اشتراطات الأمانة - والهيئة العامة للنقل - فيما يخص النشاط مع تنفيذ جميع الأعمال والتجهيزات والمواد طبقاً لللائحة الفنية للمواصفات القياسية المعتمدة بصفة عامة وبصفة خاصة اشتراطات تأجير الدراجات والسكوترات الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان رقم ١/٣٦١٣٩٧/٤٦٠٠٣٦١٣٩٧ وتاريخ ١٧/٠٦/١٤٤٦هـ وما يُستجد عليها من تعديلات مستقبلية واللائحة التنفيذية لأنشطة تأجير الدراجات الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٦/١٥ ر/٤/٢٠٢٥) وتاريخ ٠١/٠٣/١٤٤٧هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية ويجب مراعاة الاشتراطات التي تصدر عن الجهات ذات العلاقة.
- ٢ / ١ / ٩ يلتزم المستثمر باعتماد كافة التصميم والإشراف على التنفيذ للكشك من قبل مكاتب هندسية معتمدة لدى الوزارة.

٢ / ٩ متطلبات الواجهات والمظهر العام والتصميم (للكشك) :

- ١ / ٢ / ٩ يجب أن يكون تصميم مكونات الواجهات وفقاً للكود العمراني للمنطقة ويكون تصميم الواجهات وفقاً لما تم اعتماده في الترخيص الصادر من الأمانة.
- ٢ / ٢ / ٩ يمنع تركيب الأسلاك الكهربائية والأنابيب الصحية وغيرها من تمديدات الخدمة ووحدات التكييف الخارجية على واجهة الكشك أو بشكل ظاهر على السطح.
- ٣ / ٢ / ٩ يجب أن تكون واجهة الكشك من الزجاج الشفاف السكيورت وما في حكمه بسماكة لا تقل عن ١٢ ملم وتشمل أبواب بعرض لا يقل عن ٩٠ سم للأبواب المفردة ، وبعرض لا يقل عن ١٦٠ سم للأبواب المزدوجة.
- ٤ / ٢ / ٩ يجب الالتزام بتحقيق متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة طبقاً للفصل (١٠٠٩) والباب (١١) من كود البناء السعودي (٢٠١ SBC) وحسب دليل معايير الوصول الشامل للمنشآت.
- ٥ / ٢ / ٩ يجب تشطيب الأرضيات بمواد ملائمة لنوع النشاط بما لا يتعارض مع المواد الواردة في كود البناء السعودي العام 201 SBC .
- ٦ / ٢ / ٩ يجب أن يكون السقف مصنوعاً من مواد مقاومة للحريق ولا تتأثر بالرطوبة لضمان عدم إيواء الحشرات والقوارض.

- ٧ / ٢ / ٩ يسمح بتركيب السقف المستعار واستخدام الأسقف المكشوفة والهياكل الحديدية والألواح المعدنية على أن يتم الأخذ بالاعتبار مراعاة متطلبات الأمن والسلامة الخاصة بالأسقف.
- ٨ / ٢ / ٩ يجب أن تكون الألواح المعدنية أو الهياكل الحديدية معالجة بمواد مقاومة للصدأ، في حال استخدامها للأسقف.
- ٩ / ٢ / ٩ يجب تزويد الكشك ومرافقه بما فيها المخزن بوسائل ومعدات إضاءة وفقاً للمواصفات القياسية المعتمدة.
- ١٠ / ٢ / ٩ يجب التأكد من كفاءة توزيع الضوء وتغطيته لجميع مساحات الكشك بما فيها المخزن، بما يضمن سلامة العاملين والمستفيدين.
- ١١ / ٢ / ٩ يمنع استخدام الإنارة الغازية داخل وخارج الكشك.
- ٣ / ٩ **المتطلبات الفنية للدراجات والسكوترات :**
- ١ / ٣ / ٩ يجب الالتزام بالمتطلبات الفنية الواردة في اللائحة الفنية لوسائل النقل الفردية الكهربائية (السكوتر) والمواصفات القياسية ذات العلاقة الصادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.
- ٢ / ٣ / ٩ يجب ضبط السرعة القصوى للسكوتر على ٢٥ كلم/الساعة في الممرات المخصصة للدراجات.
- ٣ / ٣ / ٩ يجب ضبط السرعة القصوى للسكوتر على ٥ كلم/الساعة عند التقاطعات وتواجد المشاة .
- ٤ / ٣ / ٩ يجب فصل السكوترات وتصنيفها حسب مواصفاتها للاستخدام، سواء كان ذلك على الممرات المخصصة ومناطق تواجد المشاة والمرافق الترويحية.
- ٥ / ٣ / ٩ الالتزام باشتراطات تأجير الدراجات والسكوترات الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان رقم ٤٦٠٣٦١٣٩٧/١ وتاريخ ١٧/٠٦/١٤٤٦هـ وما يُستجد عليها من تعديلات مستقبلية.
- ٦ / ٣ / ٩ الالتزام باللائحة التنفيذية لأنشطة تأجير الدراجات الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٦/١٥ ت/٢٠٢٥/٤) وتاريخ ١٤٤٧/٠٣/٠١هـ وما يُستجد عليها من تعديلات مستقبلية

٤ / ٩ مواصفات المواد وجودة التنفيذ:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١ / ٤ / ٩ مراعاة متطلبات مقاومة المواد والعناصر للحريق كما وردت بكود البناء السعودي العام - SBC- 201 للفئة (A3) من استخدامات المشروع، ويسمح باستخدام أنظمة الطاقة المقاوم للحريق للوصول للمتطلبات المحددة بالكود.
- ٢ / ٤ / ٩ عدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع، ممرات المشاة، المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وسند جوانب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.
- ٣ / ٤ / ٩ تطبيق أسس السلامة المهنية في جميع أعمال التنفيذ بما يضمن عدم حدوث إصابات مثل: توفر السقالات، والسلالم، وضمان التقيد بوسائل السلامة مثل: الخوذات والأحذية الواقية.

١٠. الغرامات والجزاءات

في حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات والجزاءات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥ هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٢٠٤٥٢٦) في ١٤٤٣/٠٣/١٢ هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر بالقرار الوزاري رقم (٤٤٠٠٩٠٥٨٥٤/١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٦ هـ وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد.

١١. المرفقات

١/١ نموذج تقديم العطاء لمنافسة تشغيل وصيانة مسار الدراجات وما في حكمها بطريق

(١٤٤٧هـ)

أبو بكر الصديق ببريدة

حفظه الله

سعادة أمين منطقة القصيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف وبوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص" المتضمن رغبتكم تشغيل وصيانة مسار الدراجات وما في حكمها بطريق أبو بكر الصديق ببريدة حيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة، نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار الموقع الموضح أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي:

قيمة الأجرة السنوية (ريال) غير شامل ضريبة القيمة المضافة		قيمة الضريبة المضافة للرقم (٣١٠٥١٩٣٧١٢٠٠٠٠٣)	
رقماً	كتابة	رقماً	كتابة

* قيمة الأجرة السنوية غير معفية من ضريبة القيمة المضافة.

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا ضمان بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.


										اسم الشركة/ المؤسسة:									
										رقم السجل التجاري:									
					ب ت ا ر ي خ:										ص ا د ر م ن:				
					ج و ا ل:										ه ا ت ف:				
					الرمز البريدي:										ص.ب:				
					تاريخ التقديم										ف ا ك س:				
										العنوان:									

التوقيع:

الإسم:

.....

٢/١١ بطاقة وصف الموقع



٣/١١ محضر تسليم موقع

اسم المستأجر: النشاط: تأجير الدرجات وما في حكمها

وصف الموقع: طريق أبو بكر الصديق

(إِ) _____ (وَأَ)

حيث أجرت أمانة منطقة القصيم على المستأجر..... الموقع الموضح معلومات عنه أعلاه بغرض استخدامه في نشاط تأجير الدراجات وما في حكمها بموجب عقد الإيجار المبرم معه.

علية أقر أنا الموقع أدناه / بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر
الموقع المذكور في يوم بتاريخ/...../١٤هـ بعد أن قمت بمعاينة الموقع معاينه تامة نافية
للجهالة شرعاً وأنني قبلته على حالته في تاريخ استلامه وعلى ذلك أوقع .

أمانة منطقة القصيم

الإدارة العامة للاستثمارات

اعتماد :

المستثمر:

.....: ←

التوقيع:

٤/١١ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

- ١- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ٢- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص:
 - لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ١٤٤١/٠٦/٢٩ هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢ هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
 - لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥ هـ، والقرار الوزاري رقم (١٤٤٦-١١-٢٠) في ١٤٤٦-١١-٢٠ هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر بالقرار الوزاري رقم (٤٤٠٠٩٠٥٨٥٤/١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٦ هـ وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد.
 - اشتراطات تأجير الدراجات والسكوترات الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان رقم ٤٦٠٠٣٦١٣٩٧/١ وتاريخ ١٤٤٦/٠٦/١٧ هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.
 - اللائحة التنفيذية لأنشطة تأجير الدراجات الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٤/٢٠٢٥/١٥) وتاريخ ١٤٤٧/٠٣/٠١ هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.
 - كافة الأنظمة واللوائح والاشتراطات البلدية والقواعد والأدلة المتعلقة بالمشروع محل المنافسة، والصادرة عن وزارة البلديات والإسكان والدفاع المدني، والهيئة العامة للنقل ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وغيرهم من الجهات ذات العلاقة وما يستجد عليها من تعديلات وقرارات مستقبلية.
 - نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية، والدليل المبسط لمعايير الوصول الشامل للمنشآت، والأنظمة واللوائح التنفيذية واللوائح الفنية الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، وكافة الأنظمة واللوائح والاشتراطات والقواعد والأدلة المتعلقة بالمشروع والصادرة من وزارة البلديات والإسكان والجهات ذات العلاقة
 - اشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بتعميم معالي وزير البلديات والإسكان رقم (٤٢٠٠٠٤٩٤٧٥/١) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٦ هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.
- ٣- يقر المستثمر بضرورة أخذ الموافقة الخطية المسبقة من الإدارة العامة للاستثمارات بأمانة منطقة القصير على كافة التصاميم المتعلقة بالمشروع قبل التنفيذ والبدء في الأعمال وفي حالة مخالفة ذلك سيتم تطبيق الأنظمة والتعليمات النظامية المقررة لذلك، كما يلتزم أيضاً بكافة استخراج التراخيص اللازمة من الجهات ذات العلاقة.
- ٤- يقر المستثمر بالالتزام بجميع ما يورد من تحديثات على الاشتراطات الفنية والشروط والمواصفات والتي تصدر عن وزارة البلديات والإسكان والجهات ذات العلاقة
- ٥- يقر المستثمر بأنه مسؤولاً ومسئولة كاملة عن حوادث الوفاة والإصابات، التي تلحق بالمرتادين أو العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة، ويتحمل وحده كافة التبعات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة أدنى مسؤولية عن ذلك.
- ٦- يقر المستثمر بأن العناوين وأرقام الهاتف والفاكس والجوال والبريد الإلكتروني الموضحة في نموذج العطاء الوارد ضمن الشروط والمواصفات والمدرجة على بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص" هي العناوين التي يمكن للأمانة أن يرسل عليها المراسلات والمكاتبات والرسائل الإلكترونية إلى المستثمر بخصوص هذا العقد، ويكون المستثمر قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على أي من العناوين المذكورة وفي حالة تغيير أي منها يتم إخطار الأمانة بخطاب مسجل.
- ٧- عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.
- ٨- أقر بأن جميع المعلومات المدرجة في هذه الاستمارة صحيحة :

الاسم: التوقيع: